

## اللائحة الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١)

الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورّدين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

واهـ المـوقـع،،،

وللزـيد من التـفـاصـيل ولـلاـطـلاـع عـلـى اللـوـاـئـجـ الفـنـيـةـ المـعـتـمـدـةـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـوـقـعـ الـهـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنيـةـ

[www.saso.gov.sa](http://www.saso.gov.sa)

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم».

اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (١٨١) في اجتماعه رقم (١٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ (٢٠٢١/١٨١/٠٧) الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢١-١٨١/٠٧:

تهـدـيـهـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ الـفـنـيـةـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ الـمـتـطـلـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـوـرـقـ وـالـكـرـتـونـ،ـ الـمـشـمـولـةـ فـيـ مـجـالـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ

## اللائحة الفنية للورق والكرتون

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨١)

المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ (٢٠٢١/١٨١/٠٧) الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢١-١٨١/٠٧:

### الإصدار الأول تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و بتاريخ ٢١/٩/٤٢٦ هـ، بشأن موافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواعيد أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١، وذلك بأن تتوافق الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١، وذلك بأن تتوافق الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١، وذلك بأن تتوافق الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بمواصفات القياسية، واجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايير. وعلى جميع القطاعات الحكومية وخاصة الالتزام بمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث أن مواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً مطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

### المادة (١):

#### المصطلحات والتعريف

١/ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعانى المبينة أمامها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة

والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطريق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها، وقد تشمل

أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبير، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو وصفاتها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها،





## اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

المنتجات الورق الحراري (thermal paper).

### ٤/ المتطلبات المترولوجية:

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاء منها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

### ٤/٣ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف:

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف التالية:  
أ- أن تعبأ المنتجات في تغليف مناسب.

ب- التأكيد من تغليف المنتج حسب طبيعته.

ج- التأكيد من خلو مواد تغليف المنتج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

### المادة (٥):

#### البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالورق والكرتون، المعدة لوضعها في السوق كما يلي:

١/٥ أن تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة: الواردة في الملحق (١).

٢/٥ أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح، وللصانع تقدير أحجام النص والخط المتوافق مع أحجام المنتج.

٣/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.

٤/٥ أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة، وقابلة للتحقق.

٥/٥ أن لا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج أو على المنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٦/٥ أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج: المعد لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

- اسم المنتج.

- اسم المورد.

- اسم الشركة الصانعة أو العلامة التجارية لها.

- بلد المنشأ.

- المكونات.

- الأبعاد.

- الكمية (الوزن / العدد).

- نوع الورق.

### المادة (٦):

#### إجراءات تقويم المطابقة

٦/١ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات الورق الصحي، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067)، كما هو موضح في الملحق (٣).

٦/٢ يجب على المورد - المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) كما هو موضح في الملحق (٤).

٦/٣ يجب أن تتفق الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً لنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١).

٦/٤ يجب أن يرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

- إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً لنموذج المرفق في الملحق (٥).

- وثيقة تقييم المخاطر.

- شهادة المنشأ.

- تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.

- قائمة المواصفات المطبقة على المنتج.

- كتيب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.

٦/٥ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

### المادة (٧):

#### مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

٧/١ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٧/٢ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٧/٣ يحق للجهات الرقابية تحويل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

الكتابة، وورق الجرائد)، وورق التعبئة والتغليف، وورق الكرتون، وورق الكرافت، وورق المقوى والألوان الورقية، والورق الصحي، والورق الصناعي، وعجائن الورق.

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- المنتجات الورقية الملائمة للغذاء، ومنتجات ورق الجدران الخاضعة للوائح فنية أخرى.

- المتاديل المبللة والممعطرة ومناديل المكياج الخاضعة للهيئة العامة للغذاء والدواء.

### المادة (٨):

#### الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للورق والكرتون، المشتملة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

### المادة (٩):

#### الالتزامات الموردة

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

### ١/ المتطلبات الأساسية:

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات الأساسية التالية وذلك لضمان سلامة المنتجات المعروضة في أسواق المملكة.

### ٤/ المتطلبات الفنية:

أ- استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المبينة بالملحق رقم (١).

ب- التحقق من الخصائص الفيزيائية والكيميائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك، قوة الشد والاستطالة، تحمل الطي، النوعية، الامتصاص، البياض، اللمعان، تحمل الضغط، اللون.

ج- أن يكون الورق خالياً من المواد الضارة.

د- أن يكون الورق خالياً من المواد الغريبة والبقع والثقوب والتمزقات والتكتلات والفنينات والطيات غير المرغوب فيها وأي عيوب مرئية أخرى.

ه- أن يكون الورق خالياً من الروائح غير المقوجلة سواءً كان في حالة جافة أو مبللة.

و- أن تكون حواف الورق منتظمة ولا تترك أليافاً أثناء استعماله.

ز- توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر.

ح- الالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة ببطاقة البيانات الإيضاحية.

ط- توفير الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاءها، وذلك عند طلب الجهات الرقابية.

ي- إجراء تقويم المطابقة المطلوب.

### ٤/١٤ المتطلبات البيئية:

أ- أن يكون المنتج خالياً من المواد السامة أو الخطيرة على البيئة أو مسببة للسرطان.

ب- أن يكون مصدر الألياف الطبيعية ناتجاً عن استغلال منتجات الغابات، غير المهددة بالانقراض وغير المعدلة جينياً (وراثياً).

ج- أن تصمم وتصنع المنتجات، بحيث لا تمثل خطراً على الصحة العامة أو صحة وسلامة المستخدمين، وألا توثر في البيئة والمناخ أثناء استخدامها. وبعد التخلص منها.

د- أن تصمم وتصنع المنتجات، بطريقة تتحقق استدامة استخدام المواد الطبيعية، وتتضمن على الخصوص ما يلي:

- الأخذ في الحسبان إعادة استخدام، أو إعادة تدوير هذه المواد، وأجزائها.

- تحقيقها للغرض المصنوعة من أجله.

- عدم استخدام المواد الخام الأولية أو الثانوية التي لا تتوافق مع البيئة.

هـ- توفر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند)

### ٣/١٤ متطلبات السلامة الكيميائية:

أ- لا يحتوي المنتج على الكبريت والكبريتيدات، وكذلك الأحماض الحرة والكلور والقلويات القوية.

ب- أن يكون المنتج خالياً من (الكيلوفينول إيثوكسيلات) (alkylphenol ethoxylate) وكل منتجات الألكيلفينول.

ج- أن يكون المنتج خالياً من أصباغ "أزو" (Azo dyes).

د- أن يكون المنتج خالياً من الأمينات العطرية الأولية PAA.

هـ- أن يكون المنتج خالياً من الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAHs) (ألا يكون قابلاً للاكتشاف مع حد من الاكتشاف على الأقل إلى ١ ميكروغرام / كجم).

و- أن يكون المنتج الحد الأقصى لمحتوى خماسي كلور الفينول PCP المتبقى ٠,٠١ مغ / كغ.

ز- أن يكون المنتج خالياً من الأصباغ المعدنية أو الأصباغ القائمة على الألومنيوم، الفضة، الزرنيخ، الباريوم، الكadmium، الكوبالت، النحاس، الزئبق، المغنيسيوم، النikel، الرصاص، السيليسيوم، الأنتيمون، القصدير أو الزنك.

ح- لا يتجاوز تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين التراكيز المذكورة بالملحق (٢).

ط- لا تتجاوز نسبة (ثنائي الفينول A) bisphenol A ٠,٠٢٪ من الوزن الإجمالي للمنتج



## اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

المادة (١):  
أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمّل المورّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أي أنظمة ذات علاقة، متى ما نسب مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتبادل المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ على جميع مورّدي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدّموا لمقتني الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكّلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّدتها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (٢):  
أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورّد الالتزام بالمتطلبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يعطى مهلة للمورّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (٣):  
النشر

تنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨):  
مسؤوليات سلطات مسح السوق

- ١/٨ تطبق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبئية في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات الالزامية والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج -المعروض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الالزامية.

المادة (٩):  
مخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحضر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- أ- عدم ثبات أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
  - ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
  - ج- عدم توفر أو عدم اكمال الوثائق الفنية.
  - د- عدم اكمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحال-
- أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
  - ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق.
  - ج- الجهة المخالفة جميع التكاليف المرتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات الالزامية بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير الالزامية مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبل جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

## الملحق (١)

## أ- قائمة منتجات الورق والكرتون والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	المناديل الورقية	Facial tissue – paper	SASO-GSO-575
٢	ورق اللف وأكياس الورق	Wrapping paper and paper bags	SASO-825
٣	ورق الحمام (التواليت)	Toilet paper	SASO-GSO-880
٤	المناشف الورقية	Paper towels	SASO-GSO-1104
٥	البيانات الإيضاحية للورق وألواح الكرتون المعاد تدويرها	Marking of recycled paper and board	SASO-GSO-1856



## اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

رقم المعاصفة القياسية	عنوان المعاصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO-1879	Requirements for rolls of hygienic paper	اشتراطات لفات الورق الصحي	٦
SASO 1962	Carbonless copy paper	الورق المكربن ذاتياً	٧
SASO-ASTM-D1968	Standard Terminology Relating to Paper and Paper Products	المصطلحات القياسية المتعلقة بالورق والمنتجات الورقية	٨
SASO-2827	Millboard, greyboard and strawboard	الكرتون المقوى والكرتون الرمادي والكرتون التبني	٩
SASO-2829	Ribbed board containers – Requirements	عبوات الكرتون المخلع – المتطلبات	١٠
SASO-2872	Paper hand towels	مناشف اليد الورقية	١١
SASO-2934	Thermal paper	الورق والكرتون – ورق الطباعة الحراري	١٢
SASO-ISO-4046-3	Paper, board, pulps and related terms -Vocabulary- Part 3: Paper-making terminology	الورق، الكرتون، لباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -مفردات- الجزء ٣: المصطلحات الخاصة بصناعة الورق	١٣
SASO-ISO-4046-4	Paper, board, pulps and related terms -Vocabulary- Part 4: Paper and board grades and converted products	الورق والكرتون ولباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -مفردات- الجزء ٤: درجات الورق والكرتون والمنتجات المتحولة	١٤
SASO-ISO-4046-5	Paper, board, pulps and related terms -Vocabulary- Part 5: Properties of pulp, paper and board	الورق والكرتون ولباب الورق والمصطلحات ذات العلاقة -مفردات- الجزء ٥: خصائص اللباب والورق والكرتون	١٥
SASO-ISO-9706	Information and documentation – Paper for documents – Requirements for permanence	المعلومات والتوثيق – الورق المخصص للوثائق – متطلبات الحفظ الدائم	١٦
SASO-ISO-11108	Information and documentation – Archival paper – Requirements for permanence and durability	المعلومات والتوثيق – الورق المؤرشفة – متطلبات الديمومة والاستمرارية	١٧
SASO-EN-12281	Printing and business paper – Requirements for copy paper for dry toner imaging processes	ورق الطباعة والأعمال – متطلبات ورق النسخ لعمليات التصوير بالحبر الجاف	١٨
SASO 12625-1	Tissue paper and tissue products – Part 1: General guidance on terms	المناديل الورقية ومنتجاتها المناديل الجزء ١: الإرشادات العامة والاشتراطات	١٩
SASO-EN-12858	Paper – Printing and business paper – Requirements for continuous stationery	الورق – ورق الطباعة والأعمال – المتطلبات القرطاسية المستمرة	٢٠

ملحوظة: تُعد قائمة المعاصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاصة للمراجعة، ويتوخى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المعاصفات القياسية.



## اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

### قائمة الترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	ورق وورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، محسّنة وغير مصورة	٣٧٠٣
٢	ألواح وأفلام وورق و ورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، مصورة لكن غير مظاهرة	٣٧٠٤
٣	ورق صحف، بشكل لفاف أو صفائح	٤٨٠١
٤	ورق وورق مقوى، غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة أو الطباعة أو غيرها من أغراض فن الرسم والخط «جرافيك» وورق مقوى غير مثقب لبطاقات وأشرطة التقسيب، لفات أو صفائح، مستطيلة (بما فيها المربعة) ورق وورق مقوى يدوى الصنع	٤٨٠٢
٥	ورق من النوع المعد للاستعمال (توايلت)، لمناشف الأيدي، المائدة، والمناشف والأوراق المماثلة للاستعمالات المنزلية أو الصحية، حشو السيليوز وطبقات من ألياف سيليوزية، وإن كانت مجعدة أو متنية أو مبصومة أو مثقبة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة بشكل لفاف أو صفائح	٤٨٠٣
٦	ورق وورق مقوى كرافت، غير مطلي، بشكل لفاف أو صفائح	٤٨٠٤
٧	ورق وورق مقوى آخر، غير مطلي، بشكل لفاف أو صفائح، غير مشغول أو معالج بطريق آخر من تلك المحددة	٤٨٠٥
٨	ورق وورق مقوى مكبرت «برشمان» ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، غيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح	٤٨٠٦
٩	ورق وورق مقوى، مجمع (مصنع بلصق طبقات مسطحة من الورق أو الورق المقوى معا بمادة لاصقة)، غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح	٤٨٠٧
١٠	ورق وورق مقوى مموج (إإن كان مغطى بطبيعة سطحية مستوية باللصق) أو مجعد أو مثنى أو مبصوم ومتقب، لفات أو صفائح	٤٨٠٨
١١	ورق كربون وورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب المعد لآلات الاستنساخ «الستنسيل» أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفاف أو صفائح	٤٨٠٩
١٢	ورق وورق مقوى، مطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين أو بمواد أخرى غير عضوية، بمادة رابطة أو بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعاً، بشكل لفاف أو صفائح مستطيلة (بما فيها المربعة)، بأي مقاس كان.	٤٨١٠
١٣	ورق وورق مقوى وحشو سيليوزي وطبقات من ألياف سيليوزية، مطلي أو مشربة أو مغطاة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، لفات أو صفائح مستطيلة (بما في ذلك المربعة) من أي مقاس كان	٤٨١١
١٤	كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق	٤٨١٢
١٥	مغلفات (ظرف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات للراسلة، من ورق أو ورق مقوى؛ علب وجعب ومحافظ وخلافات الكتابة، من ورق أو ورق مقوى، محتوية علىمجموعات من أوراق القرطاسية“	٤٨١٧
١٦	ورق صحي وما يماثله، حشو السيليوز أو طبقات من ألياف سيليوزية، من الأنواع المستعملة للأغراض المنزلية أو الصحية بشكل لفاف لا يتتجاوز عرضها ٣٦ سم، أو مقطعاً بأحجام أو بأشكال معينة؛ متاديل (يد)، مناشف، أغطية المناضد أو الطاولات وفوط المائدة، أغطية أسرة والأصناف المماثلة للأغراض المنزلية أو الصحية، ألبسة ولوازم ألبسة، من عجائن الورق أو الورق أو حشو السيليوز أو طبقات من ألياف سيليوز	٤٨١٨
١٧	علب وصناديق ومحافظ وأكياس وغُلف آخر، من ورق أو ورق مقوى أو حشو السيليوز أو طبقات من ألياف سيليوزية؛ علب لحفظ الملفات صواني الرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، من النوع المستعمل في المكاتب وال محلات التجارية وما يماثلها	٤٨١٩

## اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١٨	سجلات، سجلات المحاسبة، دفاتر ملاحظات، دفاتر الطلبات ودفاتر الإيصالات ودفاتر الرسائل ودفاتر مذكرة، مفكرة وأصناف مماثلة، دفاتر التمارين، مجموعات ورق النشف، مصنفات (لصفحات المنفصلة أو غيرها)، ملفات وأغلفة الملفات رزم نماذج أعمال مجتمعه المانيفولد، وإن اشتملت على مجموعات من ورق الكربون، وأصناف أخرى من القرطاسية من ورق أو ورق مقوى؛ مجاميع حفظ النماذج أو المجموعات وأغلفة الكتب، من ورق أو ورق مقوى	٤٨٢٠
١٩	رقاع من جميع الأنواع، من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مطبوعة	٤٨٢١
٢٠	بكرات وملفات ومكبات وحوامل مماثلة، من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى (إإن كانت مثقبة أو مقساة)	٤٨٢٢
٢١	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو السيليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية، مقطعة بأحجام وبأشكال معينة؛ مصنوعات أخرى من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى أو من حشو السيليلوز أو من طبقات من ألياف سيليلوز	٤٨٢٣

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميز الجمركي الموجود في منصة سابر الإلكتروني هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

## (الملحق (Г))

## تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين

العنصر	الرمز	الحد الأقصى
الفضة	Ag	١٠٠ جزء في المليون
الزرنيخ	As	٥٠ جزء في المليون
الباريوم	Ba	١٠٠ جزء في المليون
الكادميوم	Cd	٢٠ جزء في المليون
الكوبالت	Co	٥٠٠ جزء في المليون
الكروم	Cr	١٠٠ جزء في المليون
النحاس	Cu	٢٥٠ جزء في المليون
الزئبق	Hg	٤ جزء في المليون
الnickel	Ni	٢٠٠ جزء في المليون
الرصاص	Pb	١٠٠ جزء في المليون
السيلينيوم	Se	٢٠ جزء في المليون
الأنتيمون	Sb	٥٠ جزء في المليون
القصدير	Sn	٢٥٠ جزء في المليون
الزنك	Zn	١٥٠٠ جزء في المليون



## اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة



## الملحق (٣)

## (Type Approval) وفقاً للمطابقة (ISO/IEC ٦٧٦١٧) (المطابقة للطراز المبني على تقويم عملية الإنتاج)

- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعلاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مقتراح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقتراحه، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقة المتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣).
- أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ٤/١ الغرض من المراقبة الدورية هو التتحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
- ٤/٢ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول موقع التصنيع والتقيش والاختبار والتخزين، وأن يوفر جميع المعلومات الازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايير، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلاً لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
٥. شهادة المطابقة والإقرار بالطابقة
- ٥/١ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلب لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٥/٢ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في بوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٥/٣ يجب على المورد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالطابقة لكل طراز معتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يحدد الطراز المعتمد للمنتج في إقرار المورد بالطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٥/٤ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
- (أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
- (ب) التدبيالت المشار إليها في البند (٩/٣)، كما هو مصادق عليه.
- (ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقديرها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادرات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقديرها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادرات الأنظمة التي أصدرتها.

## الملحق (٤)

## (Type Approval) وفقاً للمطابقة (Ia Type) (الاعتماد الطراز ISO/IEC ٦٧٦١٧)

- ١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:
- أ- اسم وعنوان الصانع.
- ب- إقرار مكتوب بعدم تقديمطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج- وثائق فنية تمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د- يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات التي تتطبق على المنتج؛ على أن تشتمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتجميع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:
- ١- وصف عام للمنتج.

## ١/١ اعتماد الطراز

يُعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون ممثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ب- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مماثلة للإنتاج المزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

## ١/٢ إجراءات اعتماد الطراز



## اللائحة الفنية للورق والكرتون.. تتمة

- ٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فإن الجهة المقبولة تصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات الازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- ٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- ٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتيح كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغيرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغيرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدرت أو سُجّلت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدت بأي شكل.
- ٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أصدرت.
- ٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- ١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- ١١- يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.
- ٢- رسومات التصميم والتجميع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...  
 ٣- التوضيف والشرح اللازم لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.  
 ٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنية لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.  
 ٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجردة، إلخ...  
 ٦- تقارير الاختبارات.  
 ٧- عينات ممثلة عن المنتج المُرزم، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.  
 ٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجردة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

## ١١٢ مهام الجهة المقبولة

## أ- بالنسبة للمنتج

- دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
- ب- بالنسبة للعينات
- ١- التأكيد من أن تصنّع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- ٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكييل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية القائمة، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكييل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبنيها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- ٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
- ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة
- ١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

## الملحق (٥)

## نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يعنى هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١- بيانات المورّد

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

٢- تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج:

الطراز:

وصف المنتج:

الصنف (وفقاً للمواصفات):

المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية ( )

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: ( ) التاريخ: ( ) / ( ) / ( )

( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحة بها.